

المملكة المغربية
وزارة العدل

الرباط في 20 رمضان 1397
موافق 5 شتنبر 1977

منشور رقم: 795

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: إيداع المصابين بأمراض عقلية بمؤسسة الأمراض العقلية ببرشيد للعلاج.

لقد أبلغني السيد وزير الصحة العمومية بمقتضى كتابه عدد 2014 المؤرخ في 8 شعبان 1397 (26 يوليوز 1977) بخصوص الصعوبات التي تواجهها النيابة العامة في شأن نقل وإيداع المصابين بأمراض عقلية بمؤسسة الأمراض العقلية ببرشيد للعلاج، أنه ليتحقق الإيداع في هذه المؤسسة في ظروف ملائمة، ومع اعتبار إمكانياتها المحدودة، يتعين مراعاة ما يلي:

1- لا يتأتى نقل المصابين بأمراض عقلية إلى مؤسسة برشيد إلا بعد إجراء دراسة مسبقة لملفاتهم من طرف المصلحة المركزية المختصة بوزارته (مصلحة محاربة الأمراض العقلية) وذلك تجنباً لاكتظاظ المؤسسة المذكورة، التي تعاني ضغطاً فعلياً من جراء زيادة عدد نزلائها بنسبة تفوق المعتاد.

2- يتعين وضع المريض عقلياً الذي قررت هيئة الحكم انعدام مسؤوليته الجنائية رهن إشارة المستشفى الإقليمي، وترسل نسخة من الحكم أو القرار وأخرى من الخبرة الطبية إلى الطبيب الرئيسي لهذا المستشفى الذي يتولى تحرير طلب لنقل المريض المعني بالأمر إلى مؤسسة برشيد حيث يوجهه إلى السيد وزير الصحة العمومية صحبة الوثيقتين المشار إليهما.

3- تتخذ المصلحة المركزية، بعد دراسة الملف المعد في هذا الصدد، القرار المناسب.

لهذا، أدعوكم إلى التقيد استقبالا بما ذكر، مع إشعاري بتوصلكم بهذا المنشور، وكذا بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في سبيل تنفيذ محتوياته، والسلام.

وزير العدل

الإمضاء: عباس القيسي